(439) وأبي هريرة، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، ومكحول، والزهري، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، واسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام (1) وعن البيهقي نقل هذا القول عن الثوري ومحمد بن كعب (2)، واختاره الرازي في تفسيره ونسبه إلى قراء مكة والكوفة وأكثر فقهاء الحجاز، وإلى ابن المبارك والثوري، واختاره أيضا جلال الدين السيوطي مدعيا تواتر الروايات الدالة عليه معنى (3). وقال بعض الشافعية وحمزة: " إنها آية من فاتحة الكتاب خاصة دون غيرها " ونسب ذلك إلى أحمد بن حنبل، كما نسب اليه القول الاول (4). وذهب جماعة: منهم مالك، وأبو عمرو، ويعقوب إلى أنها آية فذة وليست جزء من فاتحة الكتاب ولا من غيرها، وقد انزلت لبيان رؤوس السور تيمنا، وللفصل بين السورتين، وهو مشهور بين الحنفية (5). غير أن أكثر الحنفية ذهبوا إلى وجوب قراءتها في الصلاة قبل الفاتحة وذكر الزاهدي عن المجتبى أن وجوب القراءة في كل ركعة هي الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة (6). وأما مالك فقد ذهب إلى كراهة قراءتها في نفسها، واستحبابها لاجل الخروج من الخلاف (7).

---

(1) تفسير ابن كثير ج 1 ص 16. (2) تفسير الخازن ج 1 ص 13. (3) الاتقان النوع 22 ـ 27 ج 1 ص 135، 136. (4) تفسير الآلوسي ج 1 ص 39. (5) نفس المصدر. (6) نفس المصدر. (7) الفقه على المذاهب الاربعة ج 1 ص 257. (*)